[167] 19 - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال: إذا وقب لن يحل له اخته أبدا. 20 - وقال عليه السلام: لو كان ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم لوطي مرتين. 21 - وقال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اللواط ما دون الدبر وهو لواط والدبر هو الكفر. (1) 22 - ثو: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض إلى ربها حتى بلغت دموعها السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله عزوجل إلى السماء: أن احصبيهم (2) وأوحى إلى الارض أن اخسفي بهم. (3) سن: ابن فضال مثله. (4) 23 - شى: عن يزيد بن ثابت (5) قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام: أيؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال: سفلت سفل الله بك، ما سمعت الله يقول: " أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ". (6) 24 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان

_____ (1) الاحاديث الاربعة الاخيرة موجود في المطبوع فقط وغير موجود فيما عندنا من سائر النسخ. (2) أي ارميهم بالحصباء (3) ثواب الاعمال: 255. م (4) محاسن البرقى 110. م (5) لعله يزيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري أخو زيد بن ثابت وأخرجه الشيخ الحر عن تفسير العياشي في الوسائل في باب الوطى في الدبر عن زيد بن ثابت، وعلى أي فالرجل من العامة والحديث يوافق مذهبهم في حرمة الوطى دبرا، واما اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم فأكثرهم قد حكموا بكراهة ذلك، والروايات تختلف ففى بعضها الجواز، وفى اخرى النهى عن ذلك، وحملوا النهى على الكراهة. (6) مخطوط. م
